



سياسة إقراض الموظفين



حبونا - مدخل المحافظة الشرقي



berhbona_1436@hotmail.com



0175452514



@BERHBN1437



www.ber-hbona.sa



تنويه

- لا يجوز بأي حال من الأحوال إقراض الأعضاء (مجلس الإدارة) أو أعضاء الجمعية العمومية منعاً لتضارب المصالح والشفافية والنزاهة.
- المبلغ المعتمد تدويره للسلف ١٠٠ ألف ريال على أن يكون من الأصول الغير مقيدة.

قروض الموظفين والعاملين بالجمعية

أولاً: القروض الشخصية

يجوز منح الموظف قرضاً حسناً (بدون فوائد) لسد حاجة طارئة، وأن تتوفر لذلك الشروط التالية:

١. ألا تقل خدمة الموظف عن سنة.
٢. أن يكون تقدير أداء الموظف خلال العام السابق "جيداً" أو أفضل.
٣. يسمح بمنح القرض الشخصي على ألا يزيد عن ١٢ ألف ريال وألا يقل القسط الشهري عن ١٠٠٠ ريال خلال مدة التسديد ١٢ فأقل.
٤. ينبغي ألا تزيد فترة سداد القرض عن ١٢ شهر.
٥. ينبغي ألا تزيد قيمة القرض الممنوح عن ثلث الراتب الشهري للموظف مضروباً بفترة سداد القرض.
٦. أن يحضر الموظف كفيلاً غارماً تنطبق عليه نفس الشروط التي تنطبق على الموظف طالب القرض.
٧. أن يوقع الموظف على كمبيالة تغطي كامل قيمة القرض.
٨. أن يفوض الموظف الجمعية باستلام جميع مستحقاته في حالة استقالته أو انتهاء علاقته مع الجمعية.
٩. يجوز إعفاء الموظف من إحضار كفيل غارم إذا كانت استحقاقاته من مكافأة نهاية الخدمة تغطي جميع الالتزامات القائمة عليه بما فيها القرض الشخصي الجديد، شريطة ألا تقل مدة خدمة الموظف عن خمس سنوات.
١٠. لا يجوز منح قرض شخصي للموظف إذا كان هناك قرض آخر سابق لم يفرغ من تسديده.
١١. يجوز منح الموظف قرضاً جديداً إذا قام بسداد كامل القرض القائم، مع ملاحظة أن الحد الأقصى للقروض الشخصية التي يمكن منحها للموظف هو قرض واحد كل سنة.
١٢. يخضع منح القرض التوفير التمويل اللازم والمعتمد من الجمعية.
١٣. يتم سداد كامل الرصيد المتبقي من القرض في حالة إنهاء خدمات الموظف أو استقالته.



ثانياً: قرض الزواج

تمنح الجمعية قروضاً لموظفيها العزاب لا تفرض عند سدادها أي فائدة أو رسوم إضافية، وتسمى هذه القروض باسم "قروض الزواج"، وتمنح هذه القروض من وحي اهتمام الجمعية الكبير بضمان حياة سعيدة ومستقرة لموظفيها غير المتزوجين، وكتعبير عن تقديرها لأدائهم المتميز.

- قيمة القرض: يبلغ الحد الأقصى للقرض ١٥,٠٠٠ خمسة عشر ألف ريال.
- المستفيدون من القرض: جميع العاملين في الجمعية من غير المتزوجين.

شروط وأحكام منح القرض:

١. يمنح هذا القرض بدون تحمل العامل المقترض أي أعباء مالية إضافية فوائد.
٢. يمنح هذا القرض مرة واحدة طوال فترة خدمة الموظف في الجمعية.
٣. كي يستحق الموظف هذا القرض، أن يكون قد أمضى ما لا يقل عن سنتين من الخدمة مع الجمعية.
٤. على الموظف أن يقدم جميع الوثائق والمستندات الضرورية التي تثبت واقعة الزواج عقد النكاح.
٥. في حال عدم تغطية مستحقات نهاية الخدمة للموظف مبلغ القرض الممنوح، على الموظف إحضار كفيل غارم من داخل أو خارج الجمعية.
٦. ألا يقل تقييم أداء الموظف للسنة التي تسبق سنة الحصول على القرض عن "جيد".
٧. يسدد القرض خلال ١٥ شهر.
٨. لا يحق لمن حصل على قرض زواج الحصول على سلفة إلا بعد سداد قرض الزواج، وكذلك من لديه سلفة لا يحق له الحصول على قرض زواج حرصاً على تقليل الاستقطاعات من راتب الموظف.

ثالثاً: قواعد إرشادية عامة تحدد السياسات الخاصة بسداد جميع أنواع القروض

تسدد القروض باختلاف أنواعها وفقاً للقواعد الإرشادية التالية الخاصة بالسياسات:

١. لا يجوز أن يتجاوز إجمالي الخصم الشهري ثلث الراتب الأساسي الشهري للموظف.
٢. تبدأ عمليات الخصم من الراتب الشهري للموظف لسداد أقساط أي قرض اعتباراً من الشهر التالي للشهر الذي منح فيه القرض وتستمر الاستقطاعات الشهرية إلى حين سداد كامل مبلغ القرض.
٣. يقوم العامل الذي ستنهي خدماته مع الجمعية لأي سبب من الأسباب بتسديد كامل الرصيد المتبقي من القرض قبل استلامه مستحقاته من مكافأة نهاية الخدمة، وإن لم يسدها فإنه سيتم خصمها من رصيد هذه المستحقات.
٤. لا يحق للموظف الذي لديه سلفة أن يكفل موظف آخر كما لا يحق للموظف الواحد أن يقدم كفالتين به آن واحد، إلا إذا كانت مستحقات نهاية الخدمة الطالب القرض تغطي قيمة القرض بالكامل.
٥. في حالة وفاة الموظف يعفى ورثة المتوفي من سداد الرصيد المتبقي من القروض.



توفير التمويل اللازم من الجمعية للإقراض

توفر الجمعية التمويل اللازم للإقراض بحسب الشروط والضوابط التالية:

١. ألا يتم تحويل المبالغ المالية المخصصة إلى غير ما خصصت له ويتم تخصيص مبالغ السلف من الأصول غير المقيدة.
٢. ألا تتعارض مصالح الجمعية في حين منح الإقراض.
٣. في حالة تقدم أكثر من موظف للحصول على قرض يتم توزيع المبلغ بينهم حسب استفادة كل منهم من ميزة الإقراض.